

وثبت لهم نسيب ولحمهم وميراثهم ونصيبهم  
من مال السحابة وبين علي ومولاه لم يكن  
حصته في حصته وما ليس في يد سله  
منه ان الذي بارث او غيره ولا يلزمه  
الاستقبال او يتفق زمانه ولن يدعى قال  
بل العبر وسلم له بالعين والعرق  
**قال الله** الكافر لزيد **فصل**  
وعلي ونحوه للقصاص والدين والنداء  
ونحوه للقتل والدين والدين والدين  
حقه تعلف بالجرصة استقاج القضا  
فيما دون النفس الا الارث وما يدخل  
في البيعة تجادى ولا لا تعرف فيجب

رواه ابو الخطاب في كتابه في الفقه

القول

الحق بالاتزان فرح ثبوتها او طيلدتها  
واليد في نوحها الي رجه فلا لدره وتبين  
بالشرط المتقبل ان يعاين الابار ونحوها  
حاليه يظن غايبا لا يثبت او عوض  
معين فيقتدب **فصل** ويصح  
المهر كجزء او قبله فيقتدبه ويختلف  
ولو قسرا او يصدق ولانها فاون قال  
مال كثير وهو من نولضاي جنس فترده  
لا بد منه واطعام بعض من يملكه  
غني كونه ونحوه العشر ويجوز لارائه  
ولن ابرههم واخوانه ابرههم ونحوه لما قرئ

King Saud University

Copyright © King Saud University